



المحاكمات غير العادلة لا تستثنى المدافعين عن حقوق الإنسان

نظرة على أبرز انتهاكات حقوق المتهمين في مرحلة المحاكمة في

القضية ١٥٥٢ لسنة ٢٠١٨ حصر أمن دولة

المعروفة إعلاميًا بقضية التنسيقية المصرية للحقوق والحريات



EGYPTIAN FRONT
FOR HUMAN RIGHTS

المحاكمات غير العادلة لا تستثنى المدافعين عن حقوق الإنسان

نظرة على أبرز انتهاكات حقوق المتهمين في مرحلة المحاكمة في
القضية ١٥٥٢ لسنة ٢٠١٨ حصر أمن دولة
المعروفة إعلاميًا بقضية التنسيق المصرية للحقوق والحريات



المحاكمات غير العادلة لا تستثنى المدافعين عن حقوق الإنسان

نظرة على أبرز انتهاكات حقوق المتهمين في
مرحلة المحاكمة في القضية ١00٢ لسنة ٢٠١٨
حصر أمن دولة المعروفة إعلامياً بقضية
التنسيقية المصرية للحقوق والحريات

تقرير صادر عن
الجبهة المصرية لحقوق الإنسان

www.egyptianfront.org

info@egyptianfront.org

Kounicova 42, Brno, 60200,
Czech Republic
+420 773 213 198

جميع حقوق الطبع والنشر لهذه المطبوعة محفوظة
بموجب رخصة المشاع الإبداعي، النسبة-بذات الرخصة، الإصدار: 4.0،
<https://creativecommons.org/licenses/by-sa/4.0/>



March, 2023

المحتويات

0	مقدمة
1	لمحة عن وقائع القضية
٧	ملخص عن أبرز الانتهاكات في مرحلة ما قبل المحاكمة
٨	خط زمني لجلسات المحاكمة
٩	أبرز الانتهاكات في مرحلة المحاكمة
٩	أولاً: استقلالية المحاكمة
١١	ثانياً: علانية المحاكمة
١٣	انتهاكات تتعلق بالمتهمين
١٣	الحق في تواصل المتهمين مع محاميهم وذويهم
١٤	عدم استبعاد الأدلة المنتزعة من جراء التعذيب
١٥	أوضاع احتجاز المتهمين أثناء فترة المحاكمة
١٦	نظرة على أبرز انتهاكات تعرض لها المتهمين أثناء المحاكمة
١٨	انتهاكات تتعلق بحقوق الدفاع
٢٠	الخاتمة

مقدمة

تسعي ضمانات المحاكمة العادلة وفقاً للقانون الدولي للإنسان في الأساس لضمان عدالة الأحكام الصادرة على المتهمين، بغض النظر عن كون القضية تحمل طابعاً جنائياً أو سياسياً، وبغض النظر عن انتماءات المتهمين السياسية والدينية، وتطعن في عدالة الأحكام الصادرة أي مخالفة لهذه الضمانات والمعايير بداية من إجراءات الضبط وحتى النطق بالحكم. وانطلاقاً من هذا تنشر الجبهة المصرية لحقوق الإنسان تقريرها لنتائج مراقبة مرحلة المحاكمة للقضية ١٥٥٢ لسنة ٢٠١٨ حصر أمن دولة والمعروفة إعلامياً بقضية التنسيقية المصرية، والمحبوس على ذمتها عدد من نشطاء حقوق الإنسان متهمين بممارسة نشاطهم الحقوقي، لمراقبة إجراءات سير المحاكمة في ضوء معايير و ضمانات المحاكمة العادلة. جدير بالذكر بأن الجبهة كانت قد نشرت تقريراً في أكتوبر ٢٠٢١ عن الانتهاكات التي شابت مرحلة ما قبل المحاكمة في هذه القضية.^١

يتناول هذا التقرير في البداية لمحة عن وقائع القضية، وملخص لأبرز الانتهاكات التي تعرض لها المتهمون في مرحلة ما قبل المحاكمة، ثم عرض تفصيلي لجلسات المحاكمة في هذه القضية، وما حدث في كل جلسة، ثم يسلط التقرير الضوء على أبرز الانتهاكات التي تعرض لها المتهمين أثناء مرحلة المحاكمة، ومن بينها استقلالية المحكمة ومدى حياديتها ووضعها القانوني، وعلانية المحاكمة، وأبرز الانتهاكات التي تعرض لها المتهمون، وأخيراً أبرز الانتهاكات التي تعرض لها المحامون أثناء المحاكمة.

تعتمد منهجية هذا التقرير على عدة نواحي، الأولى هي دراسة الأوراق الرسمية للقضية ١٥٥٢ لسنة ٢٠١٨ والتي تمكنت الجبهة المصرية من الحصول على نسخة ضوئية منها، وتشمل تلك الأوراق محاضر الضبط، ومحاضر تحقيقات النيابة، وتحليل محتوى أقوالهم المثبتة في محاضر تحقيقات النيابة، والتي تعتبرها الجبهة المصرية مصدر أولي للمعلومات التي يدلي بها ضحايا الانتهاكات بشكل مباشر. كما اعتمد التقرير على فحص مذكرات قانونية قدمها محامون أثناء مراجعتهم في القضية، بالإضافة إلى إجراء محادثتين تمتا عبر الانترنت في شهر يناير ٢٠٢٣ مع محامين قاموا بالحضور وتقديم الدفاع القانوني في هذه القضية، ويتخذ التقرير من دليل المحاكمة العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية مرجعاً رئيسياً لمراقبة المحاكمة والوقوف على الانتهاكات التي تخل بضمانات المحاكمة العادلة في القضية محل التقرير، هذا فضلاً عن بعض التقارير الحقوقية والأخبار الصحفية.

١ "متابعة محاكمة: القضية ١٥٥٢ لسنة ٢٠١٨ حصر أمن دولة، المعروفة إعلامياً بقضية التنسيقية المصرية لحقوق الإنسان"، الجبهة المصرية لحقوق الإنسان، تاريخ الولوج ٢٤ يناير، ٢٠٢٣، <https://egyptianfront.org/ar/2023/01/1552-cm>

لمحة عن وقائع القضية

بناءً على مصادر سرية، وبدون استناد على أي وقائع مادية اتهم محضر تحريات قطاع الأمن الوطني في الحادي والثلاثين من أكتوبر ٢٠١٨، مجموعة من قيادات جماعة الإخوان المسلمين الهاربين في الخارج بوضع مخطط لتوفير الدعم اللازم للحفاظ على الهيكل التنظيمي لجماعة الإخوان الإرهابية داخل البلاد والعمل على إثبات تواجده على الساحة وتحسين الصورة الذهنية لدى العامة وذلك لتحقيق أغراض الجماعة الرامية إلى تعطيل أحكام القانون والدستور والتعدي على المنشآت العامة والإضرار بالوحدة الوطنية، وذلك بعد الملاحظات الأمنية التي طالت كوادر جماعة الإخوان المسلمين في الآونة الأخيرة والتي أدت إلى تحجيم الأنشطة التخريبية والعدائية للتنظيم، على حد وصف المحضر.

وفيما يتعلق بالشأن الحقوقي، اتهم ذات المحضر بالإضافة إلى محضر إحالة نيابة أمن الدولة العليا كل من المتهمين في القضية عائشة الشاطر (ابنة القيادي في جماعة الإخوان المسلمين) محمد خيرت الشاطر، وهدى عبد المنعم عبد العزيز، والمحامي محمد أبو هريرة، بالانضمام إلى جماعة إرهابية وتمويل تلك الجماعة، ومشاركتهم مع المحامي الحقوقي عزت غنيم في تأسيس "التنسيقية المصرية للحقوق والحريات" وقيامهم بإعداد وإصدار تقارير وبيانات عن الأحداث السياسية وتواصلهم مع منظمات حقوقية خارج البلاد، من بينهم منظمة هيومن رايتس ووتش، بهدف نشر أخبار كاذبة.

باشرت نيابة أمن الدولة العليا التحقيق في القضية لأكثر من عامين عقب القبض عليهم نهاية عام ٢٠١٨، قبل أن تنتهي من تحقيقاتها وتحيل القضية إلى محكمة أمن الدولة طوارئ في ٢٣ أغسطس ٢٠٢١، واتهمت نيابة أمن الدولة العليا في أمر إحالتها ٣١ متهمًا من بينهم ١٥ هاربين بالانضمام إلى جماعة إرهابية، ونشر أخبار كاذبة، واستخدام حساب على شبكة المعلومات الدولية بهدف الترويج لأفكار داعية إلى ارتكاب أعمال إرهابية، والإمداد والتمويل. اتهمت النيابة أيضًا المتهمين بأنهم ارتكبوا بعض الجنايات والجناح المنصوص عليها في قانون العقوبات وقانون مكافحة الإرهاب. بدأت أولى جلسات المحاكمة في ١١ سبتمبر ٢٠٢١، واستمرت لمدة ستة عشر شهرًا حتى تم حجزها للنطق بالحكم لجلسة ٥ مارس ٢٠٢٣.

ملخص عن أبرز الانتهاكات في مرحلة ما قبل المحاكمة

وفقاً للأوراق الرسمية للقضية، تعرض المتهمين لجملة من الانتهاكات عقب القبض عليهم، أبرزها تعرضهم للإختفاء القسري لفترات مطولة والتعذيب والتحقيق معهم في غياب محامين، وذلك في انتهاك صارخ للمواثيق الدولية ومواد الدستور المصري والقوانين المحلية، وهو ما فصلته الجبهة المصرية لحقوق الإنسان في تقرير سابق منشور لها.^٢

على سبيل المثال، انتهكت نيابة أمن الدولة العليا حق ٤ متهمين من أصل ١٦ متهماً في الاستعانة بمحام في جلسات التحقيق الأولي، بخلاف ما نص عليه الدستور المصري في المادة ٥٤، وسأقت النيابة عدة أسباب كمبرر لبدء التحقيقات بدون محامي منها أن نقابة المحامين مغلقة، وعدم تواجد أي من المحامين بالنقابة ووجود حالة أخرى من حالات الضرورة وهي خشية ضياع الأدلة، ووجود حالة من حالات الضرورة وهي خشية سقوط مدة الحجز القانونية.

وبحسب الأوراق الرسمية للقضية بعد دراستها وتحليلها بالاطلاع على محاضر الضبط الرسمية ومحاضر التحقيقات مع المتهمين ومقارنة تواريخ الضبط المكتوبة بمعرفة الأمن الوطني مع التواريخ التي أفاد بها المتهمون أمام تحقيقات النيابة، يتضح تعرض ١٥ متهماً من أصل ١٦ متهماً محبوساً على ذمة هذه القضية للاختفاء القسري عقب القبض عليهم على يد القائمين على ضبطهم من ضباط وموظفي وزارة الداخلية، وقعت غالبيتها داخل مقر تابعة للأمن الوطني.

كما انتهكت سلطات الضبط المتمثلة في جهاز الأمن الوطني حق المتهمين في سلامة الجسد وعدم تعرضهم للتعذيب، حيث أقر ١٢ متهماً من أصل ١٦ متهماً محبوساً على ذمة القضية أمام نيابة أمن الدولة العليا بتعرضهم للتعذيب على يد القائمين بضبطهم في الفترة التي سبقت عرضهم على نيابة أمن الدولة العليا، وتشير أقوال المتهمين إلى أن غالبية وقائع التعذيب حدثت داخل مقرات تابعة للأمن الوطني.

^٢ ردود مصر على قائمة المسائل الخاصة بتقريرها الدوري الدوري الخامس، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، ٢٠٢٢، <https://2u.pw/MrFB6X>

خط زمني لجلسات المحاكمة

جرت جلسات محاكمة القضية ١00٢ لسنة ٢٠١٨ حصر أمن دولة داخل مجمع محاكم جنابات طرة حتى سبتمبر ٢٠٢٢ ثم نقلت المحاكمة لمجمع جنابات بدر، برئاسة المستشار محمد سعيد الشرييني، وعضوية كلا من المستشار عصام أبو العلا عضو يمين، والمستشار غريب علي غريب عضو يسار، وامتدت المحاكمة لخمسة عشر شهرا، بدأت أولى الجلسات في سبتمبر ٢٠٢١، وانتهت في ديسمبر ٢٠٢٢ عندما قررت المحكمة حجز القضية للنطق بالحكم في مارس ٢٠٢٣

انعقدت المحكمة على مدار ١٨ جلسة، حُصص منهم ٣ جلسات لسماع شهود الإثبات، و ٨ جلسات لمرافعات الدفاع، وجلسة واحدة لمرافعة النيابة، وجلسة لتلاوة أمر الإحالة، وجلسة لإطلاع الدفاع على أوراق القضية، وجلسة لفض الأحراز، أما في باقي الجلسات قررت المحكمة التأجيل لعدم حضور المتهمين.^٣



^٣ " تعديل بعض أحكام قانون مكافحة الإرهاب بالقانون ١٤٩ لسنة ٢٠٢١"، منشورات قانونية، تاريخ الولوج ٢0 يناير، ٢٠٢٣، <https://manshurat.org/node/74570>

أبرز الانتهاكات في مرحلة المحاكمة

في ردها على قائمة المسائل الخاصة بتقريرها الدوري الخامس المقدم للجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، في ٣٠ ديسمبر ٢٠٢٢، ردت الحكومة المصرية فيما يخص دوائر الإرهاب - التي يحاكم أمامها أعضاء التنسيقية المصرية للحقوق والحريات - نزعت الحكومة عنها صفة المحاكم الخاصة أو الاستثنائية، وقالت انها لم تنشأ لغرض معين، وأنها "لا تعدوا محض دوائر قضائية متخصصة في نظر نوع معين من الجرائم"، كما قالت أيضاً ان دوائر الإرهاب تضمن حقوق المتهمين في محاكمة عادلة ومنصفة وعلنية أمام قاضي طبيعي محايد ومستقل، وأنها تراعي حق المتهمين في الاتصال بمحاميه وبذويه، وحق الدفاع بالأصالة أو بالوكالة. لتأتي هذه القضية موضوع التقرير مشكلة تفيلاً واضحاً لكل ما جاء في تقرير الحكومة المصرية المقدم للجنة حقوق الانسان، حيث انه بدراسة الأوراق الرسمية للقضية والتوثيق مع محاميين مطلعين على سير المحاكمة رصدت الجبهة المصرية عدد من انتهاكات ضمانات المحاكمة العادلة الجسيمة التي وقعت بحق المتهمين في هذه القضية والصادرة عن دائرة من دوائر الإرهاب، ومنها عدم استقلالية المحكمة وعدم علانيتها، بالإضافة لانتهاكات أخرى من بينها عدم تمكين المتهمين من التواصل مع محاميهم وذويهم، فضلاً عن انتهاكات تتعلق بحقوق الدفاع.

أولاً: استقلالية المحاكمة

" الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون.."

المادة (١٤) ١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

أحيلت القضية من نيابة أمن الدولة العليا إلى محكمة أمن الدولة طوارئ في ٢٣ أغسطس ٢٠٢١ والتي ما تزال منظورة أمامها للآن، بالرغم من قرار الرئيس عبد الفتاح السيسي إلغاء حالة الطوارئ في ٢٥ أكتوبر من العام ذاته،^٥ ويعود نشأة هذه المحاكم إلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨، وتعد أحد أبرز أشكال القضاء الاستثنائي

٤ "نشطاء: صورة عائشة الشاطر أمام المحكمة "صادمة"،" عربي ٢١، ١٤ سبتمبر، ٢٠٢١، <https://2u.pw/Q88juK>
٥ منظمة العفو الدولية، "دليل المحاكمة العادلة".

والذي يتعدى على استقلال القضاء وحق المتهمين في المحاكمة أمام قاضيهم الطبيعي، فضلاً عن انتهاك هذه المحاكم الحق في الطعن على الأحكام، حيث لا يجوز الطعن على الأحكام الصادرة من محكمة أمن الدولة طوارئ^٦.

كما تشترك دوائر الإرهاب من حيث المضمون مع أشكال القضاء الاستثنائي في كونها تم إنشاؤها خصيصاً للنظر في نوع معين من القضايا دون غيره، وهي قضايا السياسية التي تعطيها السلطات صبغة الإرهاب، وفي حالة القضية موضوع التقرير يتداخل عمل محكمة أمن الدولة طوارئ مع دوائر الإرهاب، حيث تنظر القضية الدائرة الأولى جنايات إرهاب "باعتبارها محكمة أمن دولة طوارئ"، بمجمع جنايات بدر برئاسة المستشار محمد سعيد الشربيني، وعضوية كلا من المستشار عصام أبو العلا عضو يمين، والمستشار غريب علي غريب عضو يسار^٧.

وبحسب محامين تحدثت معهم الجبهة المصرية في وقت سابق، قالوا إنه لا يمكننا اعتبار دوائر الإرهاب محكمة مختصة ولا حيادية وذلك لكونها أنشئت خصيصاً للنظر في نوع معين من القضايا، والبحث الدائم من قبل قضااتها عن دلائل لإدانة المتهمين أكثر من البحث عن دلائل البراءة، وأيضاً لا يطبق على دوائرها قانون السلطة القضائية، فيما يخص أماكن الانعقاد وتغيير القضاة بشكل مستمر، والاختصاص المكاني والنوعي. وبحسب اثنين من المحامين مطلعين على سير القضية قالوا للجبهة المصرية أن دوائر الإرهاب في الأساس استثنائية وليست قضاءً طبيعياً، ليضاف لها كونها محاكم أمن دولة طوارئ ليتضاعف الحالة الاستثنائية لهذه القضية، ما يؤثر بشكل مباشر على حقوق المتهمين في المحاكمة العادلة.

من ناحية أخرى قال أحد المحامين للجبهة، بأن في هذه المحاكم قرارات القاضي لا تكون ملزمة، فجهاز الأمن الوطني هو صاحب الكلمة العليا في تنفيذ كل القرارات.

"من حيث الشكل مستوفية الإجراءات الشكلية، لكن في المضمون مفيش استقلالية والقاضي مش صاحب القرار وماشي على سياسة معينة، في أغلب الجلسات كان يصدر قرارات ملزمة والقرارات دي ما بتنفذش، وكان ما بيخدهش أي إجراءات تجاه عدم التنفيذ، كان بيأمر بدخول الأهل والأمن الوطني يرفض، كان بيدي قرارات بعرض عائشة على كبير الأطباء أو مستشفى خاص والسجن نفسه ما كنش بينفذ."

٦ المرجع السابق.

٧ يعاقبونك قبل إدانتك، الجبهة المصرية لحقوق الإنسان، ٢٠٢٠.

Punishment-before-conviction-AR.pdf/05/https://egyptianfront.org/arabic/wp-content/uploads/2020

ثانياً: علانية المحاكمة

"لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تُنظر قضيته محكمةً مستقلةً ومحايدةً، نظرًا مُنصفًا وعلنيًا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أيّة تهمة جزائية تُوجّه إليه."

المادة ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يقصد بعلانية المحاكمة السماح بدخول ذوي المتهمين والسماح للصحفيين والاعلاميين لمتابعة وتغطية جلسات المحاكمة، فضلاً عن السماح لمراقبين عاملين في مجال حقوق الإنسان بالتواجد داخل قاعات المحكمة وأخذ ملاحظاتهم عن أداء وسير المحاكمة. ويعد الحق في علانية المحاكمة ضماناً يجب أن تتمتع بها أي محاكمة عادلة، كما تعد أيضاً ضماناً لاستقلالية عملية التقاضي وعدالتها، وأيضاً وسيلة لحماية ثقة العامة في نظام العدالة.^٨

وفي مواجهة هذا الحق، حظر قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ في المادة ٣٦ منه تصوير الجلسات أو عرض أي من وقائعها إلا بموافقة رئيس المحكمة المختصة، وفي نوفمبر ٢٠٢١ أصدر البرلمان المصري القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢١ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، وأضاف فقرة جديدة لتلك المادة تفيد بمصادرة الأجهزة المستخدمة في تصوير المحاكمات ومحو محتواها أو إعدامه.^٩

"يُحظر تصوير أو تسجيل أو بث أو عرض أية وقائع من جلسات المحاكمة في الجرائم الإرهابية إلا بإذن من رئيس المحكمة المختصة، ويعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه كل من خالف هذا الحظر .

ويحكم فضلاً عن ذلك بمصادرة الأجهزة أو غيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، أو ما نتج عنها، أو محو محتواها، أو إعدامه، بحسب الأحوال."

من ناحية أخرى، تقوم السلطات بالتحكم في نوعية أخبار جلسات المحاكمات المنشورة على مواقع التابعة/ المقربة للدولة، سواء بتحديد هوية من يقومون بتغطية الجلسات أو التحكم في المحتوى المنشور عنها. ففي بداية هذه القضية، كانت بعض الصحف والمواقع الالكترونية المحسوبة على الدولة تنشر صوراً وتغطيات إعلامية من داخل جلسات المحاكمة، ولكن سرعان ما توقفت هذه التغطية الاعلامية عقب تداول صورة لعائشة خيرت الشاطر بدا عليها المرض الشديد، وشحوب الوجه،

٨ "السياسي يلغي حالة الطوارئ: مصر باتت واحة للأمن والاستقرار في المنطقة"، CNN بالعربي، ٢٥ أكتوبر، ٢٠٢١، <https://arabic.cnn.com/middle-east/article/2021/egypt-sisi-ends-state-emergency/25/10>

٩ "تحرك عاجل: محامية محتجزة تعسفا تمنع من تلقي الرعاية الصحية"، منظمة العفو الدولية، ٢٠٢١، <https://www.amnesty.org/ar/documents/mde12/5094/2021/ar>

الأمر الذي أكده اثنين من المحامين للجبهة المصرية، حيث ورد على لسان أحده هؤلاء المحاميان:

"في بداية الجلسات كان في تغطية اعلامية من بعض الصحف اللي هو بيسمح له بشكل معين التغطية زي صدى البلد، وكان في تصوير المتهمين، وفي الجلسة الرابعة تم تصوير عائشة صورتها المشهورة وهي مريضة جدا وبعد كده مُنع التصوير، من بعد الصورة دي بقت الصحف بتنقل اخبار الجلسات كتابية فقط، ماكنش فيه قرار رسمي بمنع التصوير والنشر، بس بيكون في قرارا من على البوابة بمنع دخول الصحفيين اللي هم مش عايزينهم، سايبين خبر بمين يدخل ومين لا. واللي بيتحكم في دخول الصحفيين هو الأمن الوطني بعد التحقق من هوية الصحفي وجهة عمله."

فيما يتعلق بذوي المحتجزين، استمرت المحكمة في منع دخول أي جمهور أو أهالي المتهمين أثناء انعقاد الجلسات، واقتصر الامر على زيارة سريعة للأهل بعد انتهاء الجلسات.

١٠ الجبهة المصرية لحقوق الإنسان، "متابعة محاكمة: القضية ١٥٥٢ لسنة ٢٠١٨ حصر أمن دولة، المعروفة إعلاميًا بقضية التنسيقية المصرية للحقوق والحريات."

انتهاكات تتعلق بالمتهمين

الحق في تواصل المتهمين مع محاميهم وذويهم

"توفر لجميع المقبوض عليهم أو المحتجزين أو المسجونين فرص وأوقات وتسهيلات تكفي لأن يزورهم محام ويتحدثوا معه ويستشيروه، دونما إبطاء ولا تدخل ولا مراقبة، وبسرية كاملة. ويجوز أن تتم هذه الاستشارات تحت نظر الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ولكن ليس تحت سمعهم."

المبدأ ٨ من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين.

بجانب مخالفة نيابة أمن الدولة العليا الدستور والقانون في مرحلة ما قبل المحاكمة و قيامها بالتحقيقات مع ٤ متهمين من أصل ١٦ متهما محبوسا في غياب محاميهم أثناء جلسات التحقيق الأولي، وانتهاك حق ٧ محامين من هيئات الدفاع في حقهم في الحصول على التسهيلات الكافية لإعداد الدفاع، عن طريق منعهم من الاطلاع على الاوراق الرسمية للقضية والحصول على نسخة ضوئية منها. فبحسب محامي تحدث للجبهة المصرية انتهكت المحكمة حق المتهمين في التواصل مع محاميهم بشكل منفرد، واكتفت المحكمة بتمكين المحامين من التواصل مع للمتهمين لدقائق معدودة بعد انتهاء الجلسات وقبل عودة المتهمين للقفس الزجاجة مرة اخرى، وان غالبية التواصل كان من خلف القفس الزجاجة.

قال محامي للجبهة المصرية أن تمكين المحكمة للمحامين التواصل بين المتهمين مع محاميهم وذويهم لم يتم في جميع الجلسات بل في جلسات قليلة جدا، في حين قال أحد المحامين:

"في غالبية الجلسات كان التواصل من وراء الزجاج قبل بدء الجلسة، وأثناء الانعقاد القاضي كان يخرجهم يقعدوا بره القفس، ويمكن بعد الجلسة في ٥ دقائق ممكن يتقابلوا مع بعض قبل دخولهم للقفس تاني، وبشكل عام كان في تمكين من القاضي لمقابلة المتهمين لذويهم والمحامين لكن مش انفرادي للاطمئنان فقط."

عدم استبعاد الأدلة المنتزعة من جراء التعذيب

"تضمن كل دولة طرف عدم الإستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال."

المادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب

"كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لاثقة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون. وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه."

المادة ٥٥ من الدستور المصري

تشدد المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وأيضاً الدستور المصري على ضرورة عدم الاخذ بالأدلة والاقوال المنتزعة نتيجة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية، ويجب على المحاكم احتراماً للحق في المحاكمة العادلة أن تستبعد هذه الأدلة و تهدرها، والقبول الوحيد بهذه الأدلة كدليل ادانة يكون في دعوى ضد مرتكب مزاعم التعذيب وغيره من سوء المعاملة."

وبالنظر لأقوال المتهمين في تحقيقات النيابة في هذه القضية، أفاد ١٢ متهماً من أصل ١٦ متهماً محبوساً لنيابة أمن الدولة العليا بتعرضهم للتعذيب على يد القائمين بضبطهم في الفترة التي سبقت عرضهم على نيابة أمن الدولة العليا، في حين كرر متهمون هذه الأقوال مرة أخرى أمام المحكمة، فبحسب محامي مطلع على سير القضية، أفاد متهمون أثناء استجوابهم أمام القاضي محمد سعيد الشربينى بعدولهم عن أقوالهم أمام النيابة وشرحوا للقاضي كيف تم انتزاع هذه الأقوال منهم جراء تعذيبهم داخل مقرات الأمن الوطني.

وفي حالة المتهم طارق السلكاوي، قال محامي للجبهة المصرية أن المتهم تم عرضه على نيابة أمن الدولة العليا محمولاً بسبب عدم تحمله الوقوف على قدميه، وبعد عرضه على الطب الشرعي أشار التقرير بأن حالة المتهم هي جزء من شلل غير معلوم السبب، وبسؤال الضابط مجرى الضبط أمام المحكمة أقر بأنه تم القاء القبض عليه غير مصاب وقام بإيداعه داخل أحد أقسام الشرطة، وعندما طلب الدفاع الاطلاع على دفاتر قسم الشرطة لبيان ذلك، أفاد قسم الشرطة بإعدام هذه

١١ رئيس بدرجة قاض: استخدام محاكم أمن الدولة طوارئاً في الملاحقة القضائية لنشطاء سياسيين ومدافعين عن حقوق الإنسان، الجبهة المصرية لحقوق الإنسان، ٢٠٢٢، <https://egyptianfront.org/wp-content/uploads/2022/09/ESSCEFHR.pdf>.

الدفاتر والتخلص منها. وفي مقابل هذا أكد المحامي الحاضر مع المتهم في جلسات التحقيق الاولي ان الشلل كان نتيجة التعذيب الذي حدث في الأمن الوطني، وأن المتهم أفاد بذلك أمام النيابة.

وعلى الرغم من إثبات تعرض المتهمين للتعذيب في محاضر تحقيقات النيابة وتصريحهم امامه المحكمة بأن هذه الاعترافات انتزعت تحت التعذيب لم يتخذ القاضي اية اجراء تجاه هذه المزاعم ولم يفتح تحقيقا مستقلاً، أو يأمر باستجواب القائمين على هذه الانتهاكات، كما تغاضى القاضي عن أقوال المتهمين التي أفادت باحتجازهم داخل أماكن احتجاز غير رسمية

"غالبية المتهمين طلوعوا وتم استجوابهم أمام المحكمة، وفي كثير منهم عدل عن أقواله امام النيابة وشرح وضعه اثناء التعذيب وليه قال كده وانه كان بيرجع الأمن الوطني ويتعذب، لم تستجب المحكمة ولم تفتح تحقيق لإكراه المتهمين وتعذيبهم، وتغاضت عن أقوال المتهمين وطلب استجواب القائمين على الانتهاك." قال أحد المحامين المطلعين على سير المحاكمة للجبهة المصرية

أوضاع احتجاز المتهمين أثناء فترة المحاكمة

"باستثناء القيود التي من الواضح أن عملية السجن تقتضيها، يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحيث تكون الدولة المعنية طرفاً، في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبروتوكوله الاختياري، وغير ذلك من الحقوق المبينة في عهود أخرى للأمم المتحدة."

المبدأ ٥ من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء

"السجن دار إصلاح وتأهيل. تخضع السجنون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر. وينظم القانون أحكام إصلاح وتأهيل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم."

المادة ٥٦ من الدستور المصري

تظهر الأوراق الرسمية للقضية تعرض بعض المتهمين في مرحلة التحقيق لبعض الانتهاكات لحقوقهم في أوضاع احتجاز وسجن إنسانية، حيث اشتكى عدد من المتهمين في تحقيقات النيابة من المنع من الزيارة والحرمان من التعليم والمنع من التريض والحبس داخل مقر تابعة للأمن الوطني.

استمرت أوضاع الاحتجاز السيئة في مرحلة المحاكمة حيث استمر منع غالبية المتهمين من الزيارة وخاصة المحبوسين داخل سجنى العقرب وبدر، فضلاً عن كونهم بعضهم محبوسين بشكل انفرادي، وبحسب اثنين من المحامين تحدثا للجبهة المصرية فإن عائشة الشاطر وهدى عبد المنعم ممنوعين من الزيارة بشكل كامل ولا تسمح سلطات السجن بإدخال الطعام أو العلاج من قبل الاهل ولا تسمح بزيارات المحامين، بل وتمنعهم سلطات السجن من التواصل مع السجينات الأخريات.

"القضية غالبيتها كان ممنوع من الزيارة، بعض اللي موجود في القناطر بيزوروا، عائشة وهدى منع كامل من الزيارة لأهل ولا طبلية، أثناء ما كانوا موجودين في طرة العقرب وبعد نقلهم لبدر. عائشة وهدى كان في فترة من الفترات ممنوع عنهم التواصل مع السجينات. وممنوع عنهم زيارات المحامين. موضوع هدى وعائشة العلاج بتاعهم مابخشش ومحبوسين حبس انفرادي بعكس قرار المحكمة بعرضهم على المستشفى، وأحياناً كان يتم نقلهم للمحكمة عن طريق سيارة إسعاف." قال أحد المحامين للجبهة المصرية

نظرة على أبرز انتهاكات تعرض لها المتهمين أثناء المحاكمة

عائشة الشاطر



وثقت الجبهة المصرية تعرض عائشة الشاطر للمعاملة السيئة داخل محبسها، ومنها معاناتها من سوء التهوية وعدم النظافة داخل زنزانتها، ومنع سلطات السجن دخول الكتب والراديو وأدوات النظافة الشخصية لها، بالإضافة إلي منع التواصل بينها وبين السجينات الأخريات، وحرمانها من التريض والاستعاضة عنه بالخروج من الزنزانه لمدة ٥ دقائق فقط يوميا.

أُصيبت عائشة أيضاً داخل محبسها بمرض مناعي بالدم تم تشخيصه على أنه فشل في وظائف النخاع، وفي جلسة ١٥ مايو ٢٠٢٢، وصل تقرير رأي كبير أطباء الطب الشرعي للمحكمة بشأن حالتها الصحية، ومدى أحيائها لإجراء جراحة من عدمه، والذي اطلعت عليه الجبهة المصرية وجاء الرأي فيه بعرضها على إحدى

المستشفيات الجامعية لتقييم حالتها ووضع العلاج المناسب، أكد المحامون أيضًا للجهة المصرية بأن المحكمة سألت عائشة عن توقيت إصابتها بهذا المرض، فأجابت بإصابتها به بعد احتجازها بسجن القناطر للنساء في الحبس الانفرادي، وعندما سمحت المحكمة لعائشة بالحديث أكثر، قالت بأنها يتم التنكيل بها لمجرد كونها ابنة خيرت الشاطر، وأنها تنقل من السجن إلى المحكمة في سيارة إسعاف حالتها سيئة وامكانياتها الطبية ضعيفة للغاية، وطالبت بعدم نقلها للجلسات مرة أخرى، قائلة بأنه لا فائدة من حضورها.^{١٣}

في نفس هذه الجلسة، طالب الدفاع الحاضر مع عائشة بضرورة عرضها على لجنة ثلاثية من كلية طب القصر العيني، وعين شمس، وجامعة الأزهر، لإعداد تقرير مفصل عن حالتها الصحية، وإجراء الفحوصات على النخاع الشوكي، في مركز تحاليل القصر العيني، ووافقت المحكمة على طلب الدفاع وأمرت بتشكيل لجنة ثلاثية للكشف على عائشة الشاطر وإيداع تقرير عن حالتها الصحية وبيان مدى احتياجها لإجراء جراحة بالنخاع الشوكي.^{١٣}

هدى عبد المنعم



أثناء جلسة ١١ أكتوبر ٢٠٢١ أخبرت هدى بأن طبيب السجن أقر باحتياجها لإجراء عملية قسطرة للقلب، وقالت أن سلطات السجن تتعنت في نقلها إلى مستشفى خارجي للعلاج، وأنها بجانب مرض قلبها تعاني من مرض بكليتها وتجلط الدم الشرياني، وارتفاع ضغط الدم، ورفضت المحكمة الطلبات المقدمة من الدفاع لزيارتها داخل محبستها وتقديم الرعاية الصحية اللازمة لها، كما استمر مسؤولو سجن القناطر بمنعها من الزيارة ورفض اطلاع أسرتها على سجلاتها الطبية.^{١٤} جدير بالذكر بأن هدى عبد المنعم محبوسة بالفعل داخل زنزانة انفرادية لا تحتوي على سرير، ويوجد بها الكثير من الحشرات.

^{١٢} الجبهة المصرية لحقوق الإنسان. ماذا بعد اتهام حقوقيين بالإرهاب؟ تقرير حول القضية ١٥٥٢ لسنة ٢٠١٨ حصر أمن دولة والمعروفة بقضية التنسيقية المصرية، وتحليل انتهاكات ضمانات المحاكمة العادلة التي تعرض لها المتهمون أثناء مرحلة ما قبل المحاكمة، أكتوبر ٢٠٢١ <https://egyptianfront.org/ar/2021/10/1552-2018-fr>

^{١٣} مرجع سابق

^{١٤} دليل المحاكمة العادلة، منظمة العفو الدولية، ٢٠١٤، <https://www.amnesty.org/ar/wp-content/uploads/sites/9/2021/06/pol300022014ar.pdf>

محمد أبو هريرة



وثقت الجبهة المصرية تعرض المحامي محمد أبو هريرة للمنع من الزيارة والتريض داخل محبسه، كما منعت عنه سلطات السجن الكتب والراديو، هذا فضلاً عن عدم مطابقة الزنزانة التي يقيم بها للمواصفات الصحية.

طارق السلكاوي

وثقت الجبهة المصرية حضور المتهم طارق السلكاوي لجلسات المحكمة على كرسي متحرك، وطالب دفاع المتهم بعرضه على طبيب مختص لبيان حالته الطبية وذلك لعدم وجود تشخيص دقيق لحالته الصحية.

انتهاكات تتعلق بحقوق الدفاع

تعنتت المحكمة مع عدد كبير من طلبات المحامين خاصة طلبات بزيارة عائشة الشاطر وهدى عبد المنعم داخل محبسهم، وأكد أحد أعضاء هيئة الدفاع في القضية للجنة المصرية بأن الدفاع قدم العديد من الطلبات للمحكمة، إلا أنها لم تنفذ بسبب رفض الأمن الوطني لها، خاصة طلبات زيارات الاهالي.

ومن ناحية تطبيق القانون واجراءات المحاكمة، لم تستجب المحكمة أيضًا للعديد من طلبات الدفاع المتكررة بتطبيق القانون وإخلاء سبيل المتهمين لتجاوزهم مدة الحبس الاحتياطي المنصوص عليها قانونًا. كما أفاد محامي آخر تحدث للجنة أنه فيما يخص استجواب الشهود وهم جميعا ضباط من مجري التحريات والضبط، فقد أحالوا جميعا أقوالهم لمحاضر التحقيقات والتحريات دون أية مناقشة من القاضي لهم، ليس هذا فحسب، فوفقًا لمحام اخر قال بأن المحكمة قامت بتوجيه شهود الإثبات في بعض الحالات، ولفت أنظارهم عند افادتهم لأقوال مغايرة لأقوالهم في تحقيقات النيابة .

أما الأحرار في القضية، أفاد المحامي بأن الاحراز التي تم فضاها أمام المحكمة كانت عبارة عن مداخلات تلفزيونية لبعض المتهمين تعليقا على الأحداث الجارية في البلاد، ولا تحمل أي ثمة مخالفة قانونية.

اطلعت اللجنة المصرية على مذكرتي دفاع لبعض المتهمين، حيث رصدت عدد من الدفوع الأساسية المقدمة بخصوص هذه القضية، ومنها:

- الدفع بعدم دستورية المادة ٤٠ من قانون مكافحة الارهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، والمعدل بقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٠ لمخالفته نص المادة ٥٤ من الدستور المصري، وطلب إحالة الدعوى للمحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية نص المادة ٤٠، أو التصريح للدفاع بإقامة الدعوى.
- الدفع ببطلان احتجاز المتهمين وما ترتب عليه من إجراءات لعدم إيداعهم أحد الأماكن المخصصة قانونا للإحتجاز.
- الدفع ببطلان إجراءات الضبط والاحتجاز وما ترتب عليهما من عدم تمكين المتهمين من إبلاغ ذويهم ومحاميهم بما اتخذ ضدهم من إجراءات.

- الدفع ببطلان محاضر الضبط لتلفيقها وتزويرها.
- الدفع ببطلان استجواب المتهمين وما ترتب عليه من إجراءات لعدم عرضهم على النيابة خلال ٢٤ ساعة من القبض عليهم.
- والدفع ببطلان أي اعتراف منسوب للمتهمين لثبوت إجراء التحقيقات تحت وطأة الإكراه المتمثل في الاحتجاز داخل مقر الأمن الوطني أثناء التحقيقات.
- الدفع ببطلان أمر الاحالة لمخالفة النيابة القانون لتجاوز بعض المتهمين الحد الأقصى للحبس الاحتياطي المنصوص عليه في المادة ١٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية.
- الدفع بقصور تحقيقات النيابة واخلالها بحقوق الدفاع لعدم التحقيق في وقائع الاحتجاز في أماكن غير قانونية والتعذيب الذي أفاد به غالبية المتهمين، على نحو تكون به النيابة قد خرجت عن حياديتها بما يبطل كل الإجراءات التي اتخذتها.

الخاتمة

بسبب استمرار حالة السلطوية التي أرسى قواعدها بعد ٢٠١٤ مازال ملف حقوق الإنسان في السنوات الماضية مستمرًا في التدهور، حيث تتحد المؤسسات الأمنية مع مؤسستي النيابة والقضاء في انتهاكات حقوق الإنسان وضمن أفلات المتورطين فيها من العقاب، فضلاً عن تطويع ملف العدالة في القمع السياسي وإسكات المعارضين وحبسهم، مما يضع تساؤلات كبيرة حول عدالة الأحكام الصادرة من المحاكم المصرية ويشكك في سلامة ونزاهة الإجراءات القانونية المتبعة.

وعلى الرغم من النفي المستمر من قبل الحكومة المصرية تجاه الانتقادات الدولية والأممية بالنفي المطلق لوجود انتهاكات متعلقة بحقوق الإنسان، تأتي هذه القضية ضمن آلاف القضايا التي لم تراعي فيها المحكمة الحدود الدنيا لضمانات المحاكمة العادلة، حيث انتهك وبشكل صارخ حقوق المتهمين في المحاكمة أمام قضاء طبيعي ومستقل ونزيه في محاكمة علنية، كما انتهكت حقوق المتهمين في التواصل مع ذويهم ومحاميهم لإعداد الدفاع المناسب، بالإضافة لحبسهم انفرادياً وانتهاك حقهم في تلقي الرعاية الطبية اللازمة، حيث تشكل كل هذه الانتهاكات بالإضافة لكونها خلل في نظام العدالة المصري، انتهاكا لضمانات المحاكمة العادلة و تطعن في عدالة الحكم المتوقع صدوره في الخامس من مارس ٢٠٢٣ والذي يزيد من خطورته كونه سيكون صادراً من من محكمة أمن الدولة العليا طوارئ مما يعني بأنه حكم نهائي وبات وغير قابل للطعن.الإعلامي وهو قائم على تنفيذ عدة مراحل تبدأ من مرحلة إرباك الدولة وإرهاقها لينتهي بالحسم وإسقاط الدولة وجرى التفاهم حول هذا المحور بين محمود عزت ومحمود حسين قيادات جماعة الإخوان المسلمين وبين صحفيين أتراك. والمحور الثاني يقوم على إنشاء كيانات تقوم بتمرير المكالمات الدولية بعيدا عن البوابة الدولية المرخص لها من قبل جهاز تنظيم الاتصالات المصري وذلك باستخدام برامج ومعدات تقنية تقوم بتمرير الصوت عبر الانترنت وتحويله الى مكالمات لشبكات التليفون المحمول المصرية، مما يكبد الشركة المصرية للاتصالات خسائر مادية تضر بالاقتصاد القومي للبلاد بالإضافة إلى استخدام هذه البرامج في تمرير معلومات وتقارير رأي عن المصريين والأوضاع الاقتصادية والأمنية للجانب التركي مما يضر بمصلحة مصر القومية والأمنية والعسكرية والسياسية.

وبجانب قيادات جماعة الإخوان المسلمين المحبوسين على ذمة قضايا بالفعل منذ عام ٢٠١٣ وتمت اضافتهم إلى القضية ٩٥٥ لسنة ٢٠١٧، جرى ضبط المتهمين الآخرين بداية من شهر أكتوبر ٢٠١٧ بمعرفة النيابة وبالتعاون مع جهاز المخابرات العامة، واستمرت التحقيقات مع المتهمين أمام نيابة أمن الدولة العليا لقرابة الأربع

سنوات قبل إحالتها للمحاكمة في سبتمبر عام ٢٠٢١. واتهمت النيابة في محضر الاحالة قيادات جماعة الاخوان المسلمين بتولي قيادة جماعة إرهابية واتهمت المتهمين الآخرين بإنشاء شبكة اتصالات دون الحصول على ترخيص، وحياسة أجهزة اتصالات لاسلكية بدون ترخيص، وتمرير مكالمات تلفونية دولية دون ترخيص بذلك، وارتكاب عملا ارهابيا بقصد تحقيق الإضرار بالأمن القومي، وتقديم خدمة اتصالات دون الحصول على ترخيص، والتخابر، وإذاعة عمدا في الداخل والخارج أخبار وبيانات وإشاعات كاذبة. ومازلت القضية قيد المحاكمة حتى كتابة هذه السطور.

جدير بالذكر بأن هذه القضية، ووفقاً لأمر الإحالة، حملت عدد من الأرقام، وهم: رقم ١٢٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ جنايات التجمع الخامس والمقيدة برقم ١٢٠٦ لسنة ٢٠٢١ كلي القاهرة الجديدة، وفي نفس الوقت التي حملت فيه هذه القضية رقم ٩٥٥ لسنة ٢٠١٧ حصر أمن دولة عليا، أضيف لها رقم ٣١٠ لسنة ٢٠٢١ جنايات أمن دولة.